زكاة

# لجنة الفصل
# الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-237-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-5454-2020) |

**المفاتيح:**

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها، إذا لم يقدِّم المدعي رفق إقراره القوائم المالية المعتمَدة.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنِدًا إلى أن نشاطه متمثِّل ببيع وشراء المواد الغذائية بالجملة، وأن الربح ضئيل جدًّا مقارَنةً بالمصروفات التشغيلية من رواتب وإيجارات ورسوم إقامات للعمال، ولجهله بالنظام لم يقُم بتقديم الميزانية التي توضِّح مركز المؤسسة المالي - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعي ربطًا تقديريًّا؛ استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توفَّر لها من معلومات، تتمثَّل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية علي أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدَّم من المدعي، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيده، وعند عدم توفُّر الدفاتر والسجلات النظامية وبخاصة القوائم المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص، فإنه يحقُّ للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرحَّ عنها - ثبت للدائرة بأن المدعي قدَّم إقراره الزكوي لعام الخلاف تقديريًّا ولم يرفق به القوائم المالية المعتمَدة، وثبت لها بأن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديري؛ بناءً علي مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها؛ لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:**

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5454-2020) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ/ ٢٠٢٠/٠٢/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ، تقدَّم المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مستودع (...) سجل التجاري رقم (...)، باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المبلَّغ له في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، مستنِدًا إلى أن نشاطه متمثِّل في بيع وشراء المواد الغذائية بالجملة، وأن الربح ضئيل جدًّا مقارَنةً بالمصروفات التشغيلية من رواتب وإيجارات ورسوم إقامات للعمال، ولجهله بالنظام لم يقُم بتقديم الميزانية التي توضِّح مركز المؤسسة المالي، ويطلب تعديل الربط الزكوي للعام محل الخلاف.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، أُبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا؛ بناءً على ما توفَّر لها من معلومات وبيانات عن المدعي تتمثَّل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م، وفي تمام الساعة الثامنة مساءً، الموعد المحدَّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، فيما تخلَّف عن الحضور المدعي أو مَن يمثِّله، ولم يبعث بعذر لتخلُّفه عن الحضور رغم صحة تبلُّغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ممَّا يُعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثِّل المدعى عليها عمَّا لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا للعام ١٤٤٠هـ؛ بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، كما أكتفي بالمذكرة المقدَّمة في هذه الجلسة. وباطلاع الدائرة على ما قدَّمه ممثِّل

المدعى عليها في هذه الجلسة، تبيَّن أنه لم يخرج عما تضمنته مذكرة المدعى عليها المرفوعة سابقًا على البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفْع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أمَّا من حيث الشكل؛** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرَّخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ. وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها؛ حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحدَّدة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مُضي المدة المحدَّدة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلغ بقرار المدعى عليها محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، واعترض عليه مسبَّبًا ومن ذي صفة أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ، فتم إشعاره بنتيجة اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ،

فتقدم في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية باعتراضه، وبالتالي فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن نشاطه ينحصر في بيع وشراء المواد الغذائية بالجملة، وأن ربحه ضئيل جدًّا مقارَنةً بالمصروفات التشغيلية من رواتب وإيجارات ورسوم إقامات للعمال، ولم يقُم بتقديم ميزانية توضِّح مركز مؤسسته المالي جهلًا منه بالنظام، في حين ترى المدعى عليها أنه تمت محاسبة المدعي تقديريًّا ؛بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدَّمة منه، ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحقُّ للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثَّقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أيِّ معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلِّقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستنِد إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة، تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية، في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية، خلال مهلة تحدِّدها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيُّده بذلك.

د- عدم التقيُّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف؛ وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطُّرق الممكِنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخَر يؤيِّد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪( كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثَّقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدِّم للمدعى عليها رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص، فقامت المدعى عليها -بناءً على ذلك- بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديريًّا، مما يتَّضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

قبول دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مستودع (...) سجل التجاري رقم (...) شكلًا، ورفْضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**